

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

باعتبار مبني متحف قصر محمد علي وملحقاته بالمنيل بمحافظة القاهرة أثرا

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وببناء على ما عرضه السيد / وزير الدولة للثقافة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعتبر أثرا مبني متحف قصر محمد علي وملحقاته بالمنيل بمحافظة القاهرة والموضحة حدوده  
ومعالمه باللون الأحمر على الخريطة المساحية المرافقه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (أول يناير سنة ١٩٨٤)

د. فؤاد محبي الدين

### مذكرة

للعرض على السيد الدكتور/رئيس مجلس الوزراء  
يقع بهـى متحف قصر محمد على بالمنيل محافظة القاهرة في الموقع الموضع المحدود والمعلم  
باللون الأحمر على الخريطة المساحية المرافقـة .

وقد شيد هذا القصر على الطراز العربي بحيث يعتبر آية من آيات الفن الإسلامي  
الحديث لما يمتاز به من نقوش رائعة تزدان بها جدرانه وأسقفه ، بالإضافة إلى ما يحتويه  
من تحف ومنقولات نادرة تعبر عما كان سائداً في العهد المأكلي في مصر ، هذا علاوة على  
أن حدائقه الواسعة تحتوى على مجموعة نادرة من نبات الصبار ومتحف الصيد .

ونظراً للقيمة الفنية والتاريخية لهذا القصر الكبير وتحفه النديـة فقد رأت وزارة الثقافة  
(هيئة الآثار المصرية) حفاظاً عليه — اعتباره أثراً تطبيقاً ل المادة الثانية من قانون حماية  
الآثار المصرية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ووفقاً لما أقرته اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية  
بمجلسها المنعقدة في ١٩٨٣/٦/١١ في هذا الشأن .

ويشرف وزير الدولة للثقافة بعرض مشروع القرار المرافق بعد إفراغه في الصيغة  
القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٢

والأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتفضل — في حالة  
الموافقة — بالتوقيع 

وزير الدولة للثقافة

محمد عبد الحميد رضوان